

قواعد إجراءات التحقيق وتكليف الجرائم

إعداد /

ق / سعيد قاسم العاقل

مقدمة :

مرت إجراءات التحقيق الجنائي العملي عبر السنين بعدة مراحل أخذت تتطور بتطور العلوم والحضارة ، فكانت أساليب التحقيق في قديم الزمان طابعها التخويف والتعذيب ، والالتجاء إلى وسائل الشعوذة والسحر والدجل ، فإذا ما اتهم إنسان بارتكاب جريمة ما تعرض للمهانة ، والضرب المبرح ، وإلى غير ذلك من صنوف المهانة والإيلام حتى يقر ويعترف ، وفي هذه الحالات غالباً ما يكون الاعتراف وليد الإكراه ، وبعد هذا اتجهت جهود الإنسان نحو تأكيد المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، وسنت التشريعات في الإجراءات الجزائية التي تضمنت نصوص يستعين المحقق بها في التحقيق ، وتعيينه على كشف الحقيقة ، ولعل البعض من الدارسين قد تيسر لهم دراسة هذه النصوص ، وأحاطوا بمواد القانون ، وأطلعوا على نظريات فقهاء وأحكام قضائية ، وأتيحت لهم فرصة حضور جلسات محاكمات جزائية ، وسمعوا عضو النيابة وهو يترافع ضد المتهم ، ومرافعة المحامي وهو يفتد أدلة الاتهام ، ويكشف ما يشوب التحقيق من قصور وعيوب ، إلا أن التوقف في المعلومات عند حد الدراسة النظرية البحتة لا تكفي مطلقاً في الحياة العملية ، فإذا بدأ المحقق حياته العملية ونزل إلى معترك الحياة استعصى عليه إعمال تلك الدراسة أو النصوص النظرية وتطبيقها تطبيقاً عملياً ، لا يعرف كيف يجري التحقيق ، ومن أي نقطة يبدأ وينطلق ، وفي أي طريق يسير ويسلك ، ولا بد وهو فاقد الخبرة العملية من أن يظل الطريق ، وأن يتعثر في سيره ، والسبيل للتغلب على ذلك هو الإلمام بالقواعد وبالمبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي ، تلك القواعد العملية التي يمكن بواسطتها إعمال نصوص القانون وتطبيقها تطبيقاً عملياً ، وإعطائها القوة الدافعة التي تضيء له طريقه ، فكلما زادت المعلومات العملية ، كلما تضاعفت خبرته ودرايته ، وسهل عليه بالتالي النهوض بما يوكل إليه من أعمال بخطى ثابتة صحيحة للنهوض به عملياً بإضافة ما درسه إلى معلوماته تلك التي تدرّب عليها وطبقها عملياً ، وهي التي يستعصي عليه إدراكها بالقراءة النظرية وحدها .

ولما كان التحقيق رسالة سامية له مقوماته من أصول وضوابط يجب على المحقق مراعاتها والالتزام بها والذي سنتناوله في التالي :

أولاً : قواعد إجراءات التحقيق .

ثانياً : تكليف الجرائم .

أولاً : إجراءات التحقيق

أ- ماهيته والغرض منه :

يقصد بكلمة التحقيق بمعناها العام : اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها ، فالتحقيق الجزائي إذاً مجموعة الأعمال والإجراءات التي يقوم بها المحقق أو يتخذها بصدده واقعة أو حادث ما للكشف عن غموضه بجمع الأدلة وتحقيقها تحقيقاً عملياً سليماً للوصول إلى الحقيقة .

وقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م قد تضمن نصوص منها المادة (2) " التسمية والتعريف " أن إجراءات التحقيق ((هي كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا)) .

وما تضمنه الباب الثالث بعنوان " في التحقيق " اشتمل على الأحكام والقواعد العامة للتحقيق ، في الانتقال والمعينة ، في التفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها ، في سماع الشهود ، في القبض ، في الاستجواب والمواجهة ، في الحبس الاحتياطي ، الخبرة ، إلا أن النصوص التي حوت كل هذه الإجراءات نصوص نظرية ، فلم توضح كيفية أداء أي إجراء منها أداءً عملياً ، وقد تضمنت التعليمات العامة للنيابة العامة عدة قواعد وإرشادات يجب مراعاتها في هذا الخصوص ، ونشير إلى الهام من هذه القواعد والإرشادات على النحو التالي :

• في محضر التحقيق :

يعتبر محضر التحقيق المرجع الأول الذي فيه يدون التحقيق ، فهو مرآة تنعكس عليها خطوات التحقيق ، وقد نصت المادة (119) إجراءات جزائية أنه ((يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق وأن يصحب المحقق كاتب يحرر المحضر ويوقعه معه ... ويجوز في حالة الضرورة أن يندب المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعينين لذلك تحت إشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد تولى بنفسه تحرير المحضر)) .

وما جاء في المادة (32) من التعليمات العامة للنيابة العامة أنه ((يعنون محضر التحقيق باسم النيابة العامة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم وساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التي يعمل فيها أصلاً واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدباً واسم كاتب التحقيق إن وجد ، ثم يذكر نص بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت قيام الأخير بالتحقيق)) .

• ما يجب مراعاته في كتابة محضر التحقيق :

- 1- يحرر المحضر بالقلم السائل أو الجاف ، ويكون تحريره بخط واضح .
- 2- يكتب المحضر بأسلوب سهل وعبارات مفهومة بعيدة عن التعقيد ، والابتعاد عن الكلمات الصعبة التي تحتمل التأويل أو الشرح والتفسير ، فلكل كلمة معناها ومغزاها ، فالمحضر ليس ملكاً للمحقق ، ولكنه سوف يطرح على بساط البحث

والمناقشة ، فيقرأه الدفاع والمحكمة ، وتناقش عباراته ، فلا بد فيه من الوضوح دون لبس ولا إبهام .

3- يحرر محضر التحقيق من أصل ونسخة منها بالكربون للاحتفاظ بها والرجوع إليها عند اللزوم والحاجة ، وترقيم جميع صفحات المحاضر بأرقام متسلسلة واضحة ومقروءة ، حتى لا تختلط الأوراق أو تتداخل الأقوال .

4- يراعى عدم الشطب أو الكشط أو التحشير أو إضافة كلمات في المحضر ؛ لأن هذا كله أو بعضه يزعج الثقة في المحضر ، ويصبح محلاً للطعن فيه أمام المحكمة من الدفاع عن المتهم ، وإذا أريد تصحيح كلمة أو عبارة فإنها تحاط بقوسين يتلوها كلمة صح ، وعلى عضو النيابة والكاتب وضع إمضائهما على كل تصحيح اقتضى الأمر إجراؤه أولاً بأول . المواد (120، 150) إجراءات جزائية ، والمادة (33) تعليمات .

5- يجب إثبات أقوال المبلغ أو المجني عليه أو الشهود والمتهمين ، والأسئلة التي توجه إليهم ، والإجابة عليها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح بأن تكون صورة صادقة للإجراءات وسجلاً دقيقاً لما يدور ، فعند سؤال شاهد أو استجواب متهم يذكر في المحضر اسمه وسنه وعمله مع التتويه بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي أو متهما . المواد (166، 168) إجراءات جزائية ، والمادة (34) تعليمات .

6- يضع كل من عضو النيابة والكاتب إمضاه على جميع صحف المحضر إلى جانب من أدلى بأقواله باسمه وتوقيعه أو ببصمة إصبعه أو بخاتمه بعد تلاوتها عليه ، وإقراره بها ، فإذا امتنع الشخص الذي أدلى بأقواله عن وضع إمضائه أو ختمه على تلك الأقوال أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها .

ب- قواعد عامة في التحقيق :

في كل جريمة يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو القبض على المتهم إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها ، على أنه في جرائم السب إذا كان المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقديم الشكوى . المواد (27، 30) إجراءات جزائية ، والمادة (36) تعليمات .

وعلى عضو النيابة الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات ، ويثبت إطلاعه عليه في محضره ، وذلك تمهيداً لمناقشة الشهود والمتهمين لدى سؤالهم بمعرفته في الأقوال التي قرروها في ذلك المحضر ، ومواجهتهم بها عند الاقتضاء . مادة (96) إجراءات جزائية، والمادة (37) تعليمات .

ويجب على عضو النيابة العامة أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس ، تقادياً لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات .

يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفويًا عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علماء بها ، فإن اعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلاً مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه ، **ويلاحظ هنا** أن المحقق يوجه إلى المتهم سؤالاً عاماً يقصد به أن يدلي بكل ما لديه من أقوال ، ثم يناقشه المحقق في كل جزئية من هذا الاعتراف ، على أن يتناول استجواب المتهم النقاط الآتية :

- 1- وقت ارتكاب الجريمة .
- 2- هل ارتكب الجريمة وحده أم اشترك معه آخرون في ارتكابها ، وأسمائهم ، وعلاقته بهم ، ودور كل واحد منهم .
- 3- كيفية ارتكاب الجريمة ، طريقة تنفيذها ، الأداة أو الآلة التي استعملت في ارتكابها ، وكيف حصل عليها .
- 4- سبب ارتكاب الجريمة (الانتقام ، الأخذ بالثأر ، السرقة ، نزاع على مال أو أرض) .

وإذا انتهى المحقق من التحقيق يقرر قفل المحضر بالعبارة الآتية :
أقلل المحضر عقب إثبات ما تقدم بعد إمضاء المتهم والمحقق وكاتب التحقيق ، فإذا قرر سماع الشهود ، يستدعي كل شاهد على انفراد ، ويسأله عن اسمه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ورقم بطاقته ، وبعد تدوين بياناته يسأله عن معلوماته أو شهادته ، **ويدعه يسردها جميعها ، فلا يقاطعه ،** حتى إذا انتهى من أقواله يناقشه في كل جزئية منها ، ويوقع المحقق وكاتب التحقيق في نهاية أقوال كل شاهد ، كما يوقع الشاهد بعد تلاوة أقواله وإقراره بها .

• في حالة الإنكار :

إذا سئل المتهم عن التهمة وأنكرها يسأله المحقق إذا كان لديه دفاع يريد إبدائه ، وهل لديه شهود نفي يريد الاستشهاد بهم ، ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر ، ثم يسأل المتهم تفصيلاً ويواجهه بأقوال الشهود والأدلة القائمة ضده من ماديات ومضبوبات وآثار ، بعد ذلك يسأل شهود النفي .

ويجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه ، فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق ، ويقتصر على إحاطته علماء بالتهمة المسندة إليه ، وإثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه ، **أما الاستجواب :** فهو مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه ، ويسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق . المواد (177، 179، 180، 181) إجراءات جزائية ، والمادة (41) تعليمات .

• في الانتقال والمعابنة :

ينتقل المحقق إلى محل الحادث أو إلى أي مكان لمعاينته كلما رأى ذلك مفيداً للتحقيق لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص ، ووجود الجريمة مادياً وآثارها ، وكل ما يلزم إثبات حالته ، ويحرر محضراً بالمعابنة يكون صورة كاملة ومطابقاً للشئ محل

المعاينة . مادة (130) إجراءات جزائية .
والقاعدة العملية في التحقيق الجنائي العملي تقضي بأن تكون المعاينة هي الإجراء الأول الذي يقوم المحقق به ، ولها الصدارة على ما عداها من إجراءات التحقيق الأخرى ، ويستطيع بذلك الوقوف على حالة المكان ، وترسم في ذهنه صورة حية لأوصاف مكان الجريمة ومعالمه وحدوده ، ويشاهد المحقق ما يوجد في هذا المكان من آثار وماديات ، وهذا الإجراء يسهل على المحقق مهمته عندما يناقش الشهود عن معلوماتهم في الحادث ويطابقها على الطبيعة ، ويستطيع وقد انتقل وعاین أن يتبين مدى صدق الشاهد من كذبه ، ولذلك فالمعاينة تشمل على معاينة مكان الجريمة ، ومعاينة جسم وملابس المجني عليه والمتهم ، والمضبوطات والآثار التي توجد في مكان الجريمة أو ما يحيط بها .

• في التفتيش وضبط الأشياء وتحريزها :

إن إجراء التفتيش له أهميته وخطورته لما فيه من مساس بحريات الناس في أشخاصهم وحرمة مساكنهم التي يحيط الدستور والقانون كلاهما بعدد من الضمانات ، فكل تفتيش يقع على خلاف القانون يضحى باطلاً ، ولا يعتد به ، وقد نصت المادة (132) إجراءات جزائية أنه ((لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلوكية أو اللاسلوكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق أو من القاضي أثناء المحاكمة)) .
وكما سلك المحقق في التفتيش مسلكاً صحيحاً وبإجراءات سديدة وقانونية كشف غموض الجريمة وما يحيط بها من صعوبات ، على أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك أو بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه ، على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت ظروفه إلى ذلك ، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه ، ويكون إجراء التفتيش إذا توافرت القرائن الكافية عن وجود أشياء متعلقة بالجريمة ، فتضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق ، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات ، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة ، ولكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وتدون في المحضر بدقة أوصاف المضبوطات ، وكيفية ضبطها ، والمكان الذي عُثر عليها فيه ، وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها . المواد (134، 136، 137) إجراءات جزائية ، والمواد (73، 74) تعليمات .

• في القبض والحبس الاحتياطي :

لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة ، وبناءً على مسوغ قانوني . مادة (172) إجراءات جزائية .
ويجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة أحكام المواد من (184) إلى (193) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الحبس الاحتياطي بكل دقة ، لما للحبس الاحتياطي من خطر على حرية الأشخاص ، وأمر الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة

لا يكون نافذ المفعول إلا بمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم ، فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها قبل انقضاء السبعة الأيام المذكورة أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، وللقاضي في هذه الحالة مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً .

إذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي سألقة الذكر وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً . المواد (189، 190، 191) إجراءات جزائية ، والمادة (81) تعليمات .

• ندب الخبراء :

كثيراً ما يتطلب التحقيق الوقوف على رأي ما في مسألة علمية أو فنية تحتاج إلى خبرة ودراسة وتخصص ، ولها أهميتها في الحالة التي يواجهها المحقق ، ولا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به ، ويجب على الأطباء والخبراء الذين يكلفون بأعمال الخبرة أن يحلفوا أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشرتهم العمل ، ما لم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم ، وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة . مادة (207) إجراءات جزائية .

وللخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام ، ولهم الاستعانة بخبير استشاري . المواد (209، 210) إجراءات جزائية .

ثانياً : تكييف الجرائم

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق سألقة الذكر يتم الانتقال إلى خطوة أخرى هي القيد والوصف للواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق ، فتقيد بالمواد القانونية المنطبقة عليها ، وإعطائها الوصف الصحيح المُعبر عن الواقعة أو الوقائع بما تضمنه التحقيق ، ويشمل الوصف اسم المتهم أو المتهمين ، وزمان ومكان وقوعها ، وأركان الجريمة المكونة لها.

فوصف التهمة هو التكييف القانوني لها ، فيجب أن يستوعب كافة أركان الجريمة وعناصرها القانونية ، والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة ، ولا يصح أن يقتصر النظر عند وصف التهمة على تحقق بعض أركانها وعناصرها دون البعض الآخر ، كما لا يجوز التغاضي عن الظروف المشددة التي يترتب عليها تغيير وصف التهمة .

ولهذا الوصف أهميته ، فهو الذي يحدد الجريمة التي سيحاكم عنها المتهم ، إذا رؤي تقديمه إلى المحاكمة ، وبهذا الوصف يحدد الاختصاص المكاني الذي نصت عليه المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية ، ذلك الاختصاص الذي يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ، وهذا الوصف يوضح كذلك ما إذا كانت الجريمة تامة أو شروع ، ففي حالة الشروع نصت الفقرة ثانياً من المادة سألقة الذكر تعد الجريمة مرتكبة في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المتتابعة وغير ذلك من الجرائم المتعددة الأفعال يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . مادة (235) إجراءات جزائية . إن أهمية التكييف من حيث أنه بناءً على هذا الوصف التشريعي يتحدد العقاب الذي يتعرض له مرتكب الجريمة ، وفي مجال الجريمة والمجرم والمسئولية الجزائية يجب إجراء التكييف ؛ لأنه من المتعذر الشروع بأي إجراء ما لم يقع الاختيار على التكييف للواقعة المماثلة للنص المنطبق عليها ؛ لأن جميع مقتضيات سريان العملية العقابية تعتمد على التكييف .

وعلى سبيل التبسيط نلاحظ في ميدان الأحكام الموضوعية لقانون العقوبات أن تكييف نوع الواقعة من حيث جسامتها أو خطورتها الذي أخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم ، والذي يفضي إلى معرفة متى تعتبر الواقعة جسيمة ؟ ومتى تعتبر غير جسيمة ؟ ومتى تعتبر مخالفة ؟ **وبتعبير آخر** ، إن مفهوم التكييف يحدد هنا الضابط الذي يستعان به لمعرفة الوصف القانوني للواقعة من حيث درجة الخطورة التي تتميز بها ، وبالتالي فإن معرفة تكييف الواقعة وتحديدته بالدقة والضبط يترتب عليه نشوء آثار مختلفة عديدة ، ومع أن المعيار الذي تبناه المشرع بهذا الصدد هو **مقدار العقوبة المقررة للجريمة** إلا أن هذا المعيار بالرغم من بساطته وسهولته كثيراً ما يؤدي إلى الاضطراب في التطبيقات العملية ، نظراً لما يصحبه من غموض أو التباس في الفهم والتأويل ، كما أن عدم وجود اللوائح التفسيرية للنصوص الجزائية التي لا يكون مضمونها أو مجال تطبيقها واضحاً بالدقة المطلوبة ، وهي إحدى المشاكل التي يعاني منها ويواجهها المشتغلين في المجال

القانوني والقضائي .

ولا تقف مشاكل التكييف عند هذا الحد ، وإنما تظهر باستمرار مع سير الدعوى الجزائية ، ذلك أن سلطة التحقيق تصبغ على الواقعة نص قانوني معين ، وقد يتغير هذا الوصف لدى إحالة القضية إلى المحكمة ، وقد نصت المادة (362) إجراءات جزائية أنه ((للمتهم أو ممثل الدفاع بعد سماع قرار الاتهام أن يطلب تعديل الوصف القانوني للاتهام إذا بنى ذلك الطلب على أسباب أو أسانيد صحيحة وعلى المحكمة أن تفصل في هذا الطلب بعد سماع رد النيابة)) .

كما قد يطرأ عليه تعديل خلال سير إجراءات المحاكمة نظراً لما تملكه محكمة الموضوع من سلطة في تعديل الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ، وإن كان ذلك قد ورد في الباب الخامس " في الأحكام " المادة (366) إجراءات نصت أنه ((للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ... وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل أو تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك)) .

لقد رأينا مراعاة الوقائع التي تظهر فيها مشكلة التكييف القانوني عندما تتعدد الجرائم تعدداً حقيقياً لنقف على ما يثيره هذا التعدد من مشاكل تتعلق بتوافره ، كما تتعلق بآثاره ، لاسيما تلك التي تتعدد فيها جرائم الفاعل عندما يرتكب جريمتان أو أكثر ، وفيما يلي إيضاح هذه العناصر :

أ- الجاني الواحد يرتكب عدة جرائم :

والمراد بذلك أن يقوم الجاني نفسه بارتكاب جريمتين أو أكثر ، فإنه يتحقق حينما تسند إلى الجاني نفسه عدة جرائم بأفعال متعددة متفرقة ، الأمر الذي يجعل كل جريمة قائمة بذاتها يحكمها نص ، فإذا كان من شأن هذه الأفعال أن تتحقق بها عدة جرائم فيترتب على ذلك تعدد الأوصاف .

مثال ذلك :

أن يرتكب الجاني جريمة سرقة من بيت جاره عن طريق كسر الشباك ، ثم يرتكب جريمة سرقة أخرى من مخزن للملابس عن طريق التسور ، ثم يرتكب جريمة أخرى ثالثة من متجر باستعمال مفتاح مصطنع ، فهذه السرقات الثلاث المكونة لتعدد في السرقة هي من نوع واحد ، وقد وقعت ضد أشخاص مختلفين ، وفي أماكن مختلفة ، والمادة المنطبقة على هذه الأفعال (298) عقوبات .

ومثاله أيضاً :

أن يقوم الجاني بقتل حارس مخزن ، ثم يقوم بسرقة مال منه ، فالجرائم الواقعة في هذا الفرض ليست متماثلة ، وإنما هي متباينة ، والمواد المنطبقة على هذه الأفعال (234، 298) عقوبات .

إن النشاط الجرمي الذي لا يكون إلا فعلاً واحداً لا يتحقق معه من حيث التكييف تعدد مادي للجرائم - أي لكل جريمة وصف - وبالعكس إن النشاط الجرمي الذي يكون من الناحية المادية عدة أفعال فإنه يفرض من حيث المبدأ إلى توافر التعدد المادي للجرائم ،

وبالتالي إلى قيام الأوصاف المتعددة .

ب- متى يعتبر النشاط الجرمي للفاعل مكوناً فعلاً واحداً ؟

مثال ذلك :

- يطلق الجاني رصاصتين من مسدس لقتل عدوه فتصيب إحدى الرصاصتين شخصاً عابراً ، بينما تصيب الثانية الشخص المطلوب (فعلاً واحداً) .
 - للجاني خصمان يطلق على أحدهما رصاصة فيقتله ، ثم يطلق رصاصة ثانية على الخصم الآخر فيصيبه بجراح بالغة (تعددت الأفعال) .
 - يقوم الجاني بضرب خصمه عدة ضربات عنيفة بعصا غليظة ، ثم يجهز عليه بطعنة بسكين قاتلة (فعلاً واحداً) .
 - يختلس الموظف من صندوق النقود الذي تحت عهده كل يوم ورقة نقدية من فئة الخمسمائة ريال لمدة أسبوع (فعلاً واحداً) .
 - يتشاجر شخص مع صاحب متجر فيه مواد غذائية فيضربه بصفعة شديدة على وجهه ، ثم يتلف البضاعة بأقدامه (تعددت الجرائم) .
- فهل النشاط الجرمي في كل الأمثلة سالفة الذكر يفضي إلى فعل واحد ؟ وبالتالي إلى جريمة واحدة ، أم تترتب عليه عدة أفعال ، وبالتالي تنشأ عنها عدة جرائم لكل منها تكييف معين .

القاعدة في ذلك هي : أن نشاط الجاني الإجرامي يكون فعلاً واحداً إذا قامت في هذا الفعل جميع أركانه المكونة للجريمة ، ولم تتعدد هذه الأركان أو لم يتعدد بعضها دون البعض الآخر .

ونستخلص مما تقدم أنه إذا كانت إرادة الجاني واحدة ، وصدرت عنه حركة عضوية واحدة فعندئذٍ تتحقق الجريمة الواحدة بأجلى مظاهرها بوصف قانوني معين ، نظراً لوقوع فعل واحد بناءً على تصميم إرادي واحد ، ولعدم تعدد أركان الجريمة أو بعضها من جهة أخرى ، فإن الجريمة تعتبر واحدة ولها تكييف واحد بمقتضى النص القانوني المقرر لتجريمها والعقاب عنها ، كما في الأمثلة السابقة .

وإذا تعددت الأفعال الجرمية بتعدد التصميمات الإرادية والحركات العضوية المنفذة لها، فالجرائم تتعدد ، وبالتالي تتعدد الأوصاف ، وبمعنى آخر كلما كان الفعل واحد ولم تتعدد أركانه كلها أو بعضها كانت الجريمة الناشئة عنه واحدة لا يحكمها إلا تكييف جنائي واحد ، وكلما تعددت الأفعال وهي تتعدد إذا تعددت أركان كل منها كانت الجرائم المترتبة عليها متعددة تكييف كل واحدة منها بوصف جنائي مستقل (1) .

وفي حكم محكمة النقض المصرية إشارة إلى هذا المعيار إذ قالت ((إن ضابط التعدد الحقيقي للجرائم هو أن تكون لكل منها ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادي في كل منهما عن الأخرى ، بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى (2) .

(1) د/ حميد السعدي ، د/ محمد رمضان باره ، التكييف القانوني في المواد الجنائية ، منشورات مجمع الفاتح للجامعات ، 1989م ، ص 46 - 50 .
(2) نقض مصري ، 17 ديسمبر 1963م ، مجموعة أحكام النقض ، س (14) رقم (172) ، ص 940 .

وفي الأخير أود الإشارة إلى أن التكيف ومشاكله في الحياة العملية كثيرة ومتشعبة ، كما أن مجالاته واسعة ، وآثاره كبيرة ليس من ناحية الأحكام الموضوعية فقط ، وإنما من ناحية الأحكام الإجرائية أيضاً ، إلا أننا في نطاق هذا البحث المتواضع الذي حصرنا فيه بعض مظاهر التكيف وما تثيره هذه المظاهر من قضايا قانونية التي غالباً ما تنشأ على بساط الواقع العملي ، والذي يجهل الكثير معطيات المسائل الحقيقية التي يمكن أن تواجه رجل القضاء بشأن مصير متهم معرض لإدانات وعقوبات متعددة ، مع أن التفاته ذكية من محامٍ فطن أو قاضٍ واعٍ يمكنها تجنب هذا المتهم ظلمات في غنى عنها ، والذي تتوقف هذه الأمور بالدرجة الأولى على التكيف الصحيح للواقعة المسندة إليه ، ومعرفة حكم القانون بشأنها، وفهم النص القانوني وتطبيقه .

ولما كانت العصمة لله وحده ، ولست أدعي أنني شيدت بناءً غير موجود ، ولكنها محاولة لتجلية الحقيقة ، لعلمي أضيف مفهوماً جديداً أو أكشف عن حقيقة غائبة عن سبقتي ، فهو جهد المُقل ، وأملِي في المولى عز وجل ألا يحرم من أجتهد وأحسن النية .

والله الموفق،،،